



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## لائحة المستفيدين من الجمعية الخيرية برهات

تسعى جمعية البر الخيرية برهات في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكثبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الالكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الالكترونية (المواد الغذائية - والكساء - والمستلزمات المدرسية) . وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية، لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

### الفصل الأول

#### التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة

اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.\*

الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها \*

المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية \*

الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد \*

\* - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية ) وغيرها

- نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الجمعية

رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي \*

الدخل

المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي \*

المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل \*

المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله \*

الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها فوق (١٨) عاما \*

المطلقة: من ثبت طلاقها بصك شرعي \*

منطقة مكة المكرمة جوال: ٠٥٤٤٨٨٣٤٨٨ - ٠٥٥٥٣٧٠٨٠

ت ٠١٢/٥٦٠٤٤٧٧ فاكس، ٠١٢/٥٦٠١٣٠٣ ص.ب ٣٢ - الرمز البريدي ٢١٩٤٦ - رهات

حساب الجمعية بمصرف الراجحي فرع الجموم (٣٢٤٦٠٨٠١٠١١٥٢٦٨) حساب الجمعية لدى البنك الأهلي فرع الجموم (٠٢٦٥٤٧٩٦٠٠٠١٠٠)

البريد الإلكتروني: beerrhat@hotmail.com

الموقع الإلكتروني: www.beerrhat.com



الرقم : .....

التاريخ : .....

المرفقات : .....

\* إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الجمعية

أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص

أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن \*

أسرة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي \*

حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة \* (للمصروفات (السلع والخدمات)

أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة \*

صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم \*

صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران \*

أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولم يبيت فيها

الفصل الثاني نظام لتسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية؛ والرموز المختصرة لها

1- ( رب الأسرة (س). ٢- أسرة بلا عائل (د). ٣- الأرملة

4) أسرة السجين (ج). ٥- المطلقة (ط). ٦- المعلقة

(أسرة المتغيب (غ). ٨- المعاق (ق). ٩- زوجة أجنبي

(المريض النفسي أو المدمن (ض)- ١٠

المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين

١. أن يكون المتقدم سعودياً

٢. أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبيت فيها)

٣. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٤. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

الحالة الثالثة / المطلقة

الشروط:

1- من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة

2- (أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية

3- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٤ - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

الشروط:

- 1 - أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة
2. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث  
الحالة الخامسة/ أسرة المتغيب

الشروط:

- 1 -أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة
- 2- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث  
الحالة السادسة/ أسر السجناء

الشروط :

- 1 - أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية
- 2- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .  
المريض النفسي أو المدمن /الحالة السابعة

الشروط :

- 1 - أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عزله عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً
- ٢ - يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل

- 3- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- 4 - أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث  
الحالة الثامنة/ أسرة بلا عائل

الشروط:

1. أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها
2. أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر
3. أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث
- 4- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها

منطقة مكة المكرمة جوال: ٠٥٤٤٨٨٣٤٨٨ - ٠٥٥٥٥٣٧٠٨٠

ت ٠١٢/٥٦٠٤٤٧٧ فاكس: ٠١٢/٥٦٠١٣٠٣ ص.ب ٣٢ -الرمز البريدي ٢١٩٤٦ -رهات

حساب الجمعية بمصرف الراجحي فرع الجموم (٣٢٤٦٠٨٠١٠١١٥٢٦٨) حساب الجمعية لدى البنك الأهلي فرع الجموم (٠٢٦٥٤٧٩٦٠٠٠١٠٠)

البريد الإلكتروني: beerrhat@hotmail.com

الموقع الإلكتروني: www.beerrhat.com



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الشروط:

- ١- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده
  - 2- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
  - 3- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.
- المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية:
- أولاً: حالات الإيقاف المؤقت .

1. ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذف في نزاهة وأمانة العاملين
  2. إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات-
  3. التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له
- تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة \* .
- ٤ - في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب
  - ٥ -انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدره مدير الجمعية
  - ٦ -في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها اللجنة الاجتماعية
- ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية
1. زواج الأرملة أو المطلقة-
  2. انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية
  3. الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة-
  4. في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي

المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسر المتغيب

- 1) شهادة وفاة للزوج ( الأصل مع الصورة للمطابقة)
- 2) صك حصر الورثة ( الأصل مع الصورة للمطابقة)
- 3 -إحضار ما يثبت (عدم زواجها- تعليقها - تغيب زوجها- وإعالة الأولاد). أما إثبات المتغيب (إثبات ) محكمة-الضمان الاجتماعي

منطقة مكة المكرمة جوال : ٠٥٤٤٨٨٣٤٨٨ - ٠٥٥٥٥٣٧٠٨٠

ت ٠١٢/٥٦٠٤٤٧٧ فاكس، ٠١٢/٥٦٠١٣٠٣ ص.ب ٣٢ -الرمز البريدي ٢١٩٤٦ - رهاط

حساب الجمعية بمصرف الراجحي فرع الجموم (٣٢٤٦٠٨٠١٠١١٥٢٦٨) حساب الجمعية لدى البنك الأهلي فرع الجموم (٠٢٦٥٤٧٩٦٠٠١٠٠)

البريد الإلكتروني : beerrhat@hotmail.com

الموقع الإلكتروني : www.beerrhat.com



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

#### الفصل الرابع - المشروعات وأنشطة الجمعية

المادة التاسعة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي  
كفالة الأسر الفقيرة والأيتام السلالة الرمضانية. زكاة الفطر. الحقيبة المدرسية. مساعدة  
المرضى. صيانة منازل الأسر المستفيدة. السقيا. استقبال الأثاث المستعمل. الأجهزة  
الكهربائية. مساعدات غذائية. السلة الغذائية. إعانة  
الزواج مساعدة المساعدة الطارئة مساعدة ترميم وإصلاح بيوت الفقراء مساعدة اسر السجناء  
المادة العاشرة: نظام تقديم الخدمات الفصل الخامس

صيانة وترميم المنازل

شروط الاستحقاق

1. (أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د -

2. أن يكون المنزل ملك للمستفيد

3- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي  
يمكن أن تقدم الخدمة

4- الحد الأعلى للترميم يكون (٢٠%) من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب

. استثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحا فيه مبررات الاستثناء او تتحمل الأسرة هذه الزيادة

5- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة

6 في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية  
على الترميم

ب-المستندات المطلوبة

1. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم

2. إرفاق ما يثبت ملكية المنزل

3. إعداد وصف عمل موضحا فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل

4. إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء

5. يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية

6. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد

7. متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية

8. بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

شروط الاستحقاق

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ.ب.ج - د
2. أن لا تكون الفاتورة مدعومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها
3. التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير -

المستندات المطلوبة ب

1. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
2. إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها
- 3- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته -
4. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد

المساعدة في سداد الاجار

أ- شروط الاستحقاق

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ.ب.ج - د
2. التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الاجار
3. المستندات المطلوبة -

تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي

إرفاق صورة العقد المراد تسديدها

موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته

يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد

الأجهزة الكهربائية

شروط الاستحقاق

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ.ب.ج - د

2. إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية

3. عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده

4. -الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاجة-غسالة-فرن-)

المستندات المطلوبة -

1. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي -

2- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

5- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد

صيانة الأجهزة الكهربائية

شروط الاستحقاق أ-

1- (أن تكون الأسرة ضمن فئات (أب-ج-د - د

2- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد

إعانت الزواج

شروط الاستحقاق أ-

1- إن يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية

2- إن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح

3- إن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً

4- إن تكون المساعدة للزواج الأول وليس التعدد

المستندات المطلوبة ب-

1- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي

2- صورة لعقد النكاح

3- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف

4- صورة الهوية

5- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته

6- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد

ملاحظة/مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٣٠٠٠ ريال كحد ادني و١٠٠٠٠ ريال كحد اعلي

شروط الاستحقاق أ-

1 إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية

2- أن يكون أهلاً للمساعدة ومن اصحاب الدعم المحدود

#### الفصل السادس أحكام عامة

المادة الثانية عشر: هذه اللائحة تعتمد تقويم أم القرى الهجري تقويماً معتمداً لها

المادة الثالثة عشر: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من

استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة

المادة الرابعة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثبي يحدّد

انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه

منطقة مكة المكرمة جوال: ٠٥٤٤٨٨٣٤٨٨ - ٠٥٥٥٥٣٧٠٨٠

ت ٠١٢/٥٦٠٤٤٧٧ فاكس: ٠١٢/٥٦٠١٣٠٣ ص ب ٣٢ - الرمز البريدي ٢١٩٤٦ - رهاط

حساب الجمعية بمصرف الراجحي فرع الجموم (٣٢٤٦٠٨٠١٠١١٥٢٦٨) حساب الجمعية لدى البنك الأهلي فرع الجموم (٠٢٦٥٤٧٩٦٠٠٠١٠٠)

البريد الإلكتروني: beerrhat@hotmail.com

الموقع الإلكتروني: www.beerrhat.com



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

- المادة الخامسة عشر: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله
- المادة السادسة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية
- المادة السابعة عشر: الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إيفام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك
- المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري
- المادة التاسعة عشر: يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة بعد عام هجري من تسجيلها على الأقل
- المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة
- المادة الثانية والعشرون: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كحد أقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي
- المادة الثالثة والعشرون: عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة
- المادة الرابعة والعشرون: رب الأسرة عاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية
- المادة الخامسة والعشرون: في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله لجنة تسجيل الجمعية
- لمادة السادسة والعشرون: في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشر عاماً أو بنات أقل من ٢٤ أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام
- المادة السابعة والعشرون: في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

المادة الثامنة والعشرون: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استئصال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات

المادة الثانية والثلاثون: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمركز رهاط فإن للجنة الجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج النطاق الجغرافي لمركز رهاط يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار المناسب لكل حالة

المادة الرابعة والثلاثون: الأسر التي تنقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر: - يتم تفعيل ملفها في الجمعية الجديد مباشرة. - يتم تحديث بيانات الأسرة مكتبياً وميدانياً بعد ذلك

المادة الخامسة والثلاثون: تطبق اللائحة لمدة عام هجري من تاريخ اعتمادها

المادة السادسة والثلاثون: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع الشروط وبعدها يتم تحديث البيانات.

المادة السابعة والثلاثون: يتم مساعدة ( عابري سبيل ) من خلال فروع جمعية البر، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية.

المادة الثامنة والثلاثون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها

المادة التاسعة والثلاثون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلاً باسم رب الأسرة و منتهي بالتملك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به

المادة الأربعون: يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك

رئيس مجلس إدارة الجمعية

